

فإن تلفت الموهوبة واستحققت واستحق وضمن الموهوب  
 له لم يرجع على الوهب بمضمن والجهة بشرط العوض  
 هبة ابتداء قبل شرط التنازل في العوضين وتبطل  
 بالشبوع بيع التنازل في العيب وخيار الرؤية  
 ويؤخذ بالشفعة **فصل** من وهب أمة لأهلها  
 أو علي إن يرد لها عليه أو يعترف أو يستولدها أو دار  
 علي إن يرد عليه شيئاً منها أو يعوضه شيئاً من صحته  
 الصبة وبطل الاستنساخ والشرط ومن قال لذي أبي إذا جاء  
 غداً فطولك أو أنت مني بريء أو إن أدبت لي نصفه فذاك  
 نصفه أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح  
 العمري للمخرج حال حياته ولو رتبته بعدة ويجهل يجعل  
 داره له عمراً فإذا مات تدر عليه لا التوقي أي إن مات  
 قبلك فطولك والصدقة كالهبة ولا تضره إلا بالقبض  
 ولا في مشاع يجتمل القسمة ولا الرجوع فيها **كتاب**  
**الأجارة** هي يرجع منفعة معلومة بأجر معلوم وما صح

تتأ

تتأصح أجرة والملفعة تعلم ببيان المدة كالشككي  
 والزراعة فتصح على مدة معلومة أي مدة كانت ولم  
 ترد في الأوقاف على ثلاث سنين أو بالسمية كالاستيجار  
 على صبيغ الثوب وحياطته أو بالاسنارة كالاستيجار  
 على نقل هذا الصغار إلى الأجر ولا تمكن بال عقد  
 بل بالتجمل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتمك من فأن  
 غصب منه سقط الأجر ورث للدار والأرض طلب الأجر  
 كل يوم ولجمل كل رحمة وللقصار ولجياط بعد الفراغ  
 من عمله ولجناز بعد الأجر للخارج للجز من التثوير فأن استجره  
 فاحترق له الأجر ولا ضمان ولا طباخ بعد الغرف  
 واللبان بعد الأقامة ومن لم عمله اثر في العين كالصباغ  
 والقصار يجسها الأجر فإن حبس وضاع فانهمان  
 ولا اجر ومن لا اثر له كالحمال والملاح لا يجس للأجر  
 ولا يستعمل غيره أن شرط عمله بنفسه وان اطلق  
 له ان يستاجر غيره وان استأجره ليحج بعماله وما